شـــرح:

كتاب الكبائر

لِمُؤَلِّفِهِ الْإِمَامِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المجلس (٢٧)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أما بَعْد؛

فمعاشر الفضلاء أرحب بكم في مجلس علم في مسجد أسس على التقوى من أول يوم، في أول مسجد بُني في الإسلام، في مسجد صلى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحث على الصلاة فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث نجتمع في هذا المسجد على شرح كتاب عظيم من كتب أهل العلم ألا وهو كتاب الكبائر للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، وهذا الكتاب فيه كنز علم عظيم، قل أن يلتفت إليه، ونحن في شرحه نحاول أن نضيف إليه كنوزًا من علم الفوائد، وأحرص حرصًا خاصًا على ذكر الضوابط الجامعة والتقاسيم النافعة عند الحاجة إليها.

فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقني وإياكم الإخلاص وأن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعل هذا العلم موقظًا لقلوبنا، وقلوب من يسمعنا من المؤمنين والمؤمنات، لنتخلص من أدران الذنوب والمعاصي، ولنعمر دنيانا بطاعة ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[المتن]

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

الْكَبِيرَة السَّادِسَة عشرَة شَهَادَة الزُّور.

[الشرح]

هذه هي الكبيرة السادسة عشرة وهي من أكبر الكبائر، وهي شهادة الزور، وقول الزور، والزور في الأصل هو الميل والانحراف والزخرفة، هذا ما تدل عليه مادة الزور في لغة العرب: الميل والانحراف والزخرفة، فالزور في الأصل هو المائل عن الحق المظهر في صورة الحق، وعندنا في هذه الكبيرة الشنيعة أمران:

قول الزور وشهادة الزور.

وقول الزور معاشر الأحبة هو الكذب لقلب الحقيقة، الكذب ليقلب الحق باطلًا، أو يقلب الباطل حقًا، ليجعل الحرام حلالًا، أو ليجعل الحلال حرامًا، أو ليجعل المزكى مجروحًا، أو ليجعل المجروح مزكى، هو كذب ليقلب الحقيقة، الكذب هو الإخبار بخلاف الحقيقة، الإخبار بخلاف الواقع، لكن قول الزور نوع شنيع من الكذب، وهو الكذب لقلب الحقيقة، إذًا الكذب أعم من قول الزور، وقول الزور كذب خاص، له مراد خاص، وهو قلب الحقيقة، وأشنعه وأفظعه الكذب على الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما أكثر الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زماننا، يُكذب على رسول الله صراحة، قبل أيام وجدت شخصًا يزعم أنه ينتسب إلى العلم، يقول: سُئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أين الناس أشر؟ فقال: «السعودية، ثم السعودية، ثم السعودية» أعوذ بالله.

ما هذه الخسة، ما هذه الحقارة، ما هذه الجرأة في الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي هذه الأيام نرى أناسًا يضعون أحاديثًا في غزة بقصد نصرة غزة بزعمهم، ما قالها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من أقبح قول الزور، وأشنعه، وأفظعه، نعوذ بالله من سوء الحال، ومن شرور الكذابين، إذًا هنا يجب أن نعلم أن الكذب أعم من قول الزور،

وأن قول الزور نوع شنيع من الكذب، الكذب كبيرة من كبائر الذنوب، قول الزور من أكبر كبائر الذنوب، وأما شهادة الزور فهي إخبار الإنسان بما يعلم خلافه، أو بما لا يعلمه لإثبات حق حسي أو معنوي أو نفيه، الإخبار بما يعلم خلافه لإثبات حق حسي، مثل كون هذا البيت لفلان، أو معنوي مثل كون هذا الشخص عدلًا، أو مجروحًا لإثبات حق، لإثبات كونه عدلًا، أو الإخبار بما لا يعلم لإثبات حق حسي أو معنوي، إذًا هما درجتان:

الدرجة الأولى: أن يُخبر بما يعلم خلافه، يعلم أن هذا البيت لزيد، فيخبر أن البيت لعمرو، ليثبت أن البيت لعمرو، وهذا أقبح صور شهادة الزور.

والدرجة الثانية وهي أيضًا من أكبر الكبائر: أن يخبر بما لا يعلم، يأتيه ابن عمه يقول: اشهد أن هذا البيت لي، وهو لا يعلم أن البيت لابن عمه ولا لزيد من الناس، ما يعلم، فيذهب عند القاضي ويشهد يقول: أشهد أن هذا البيت لابن عمي فلان، وهو لا يعلم، هذا من شهادة الزور ومن كبائر الذنوب، وإثبات الحق هنا قد يكون لحق حسي، وهذا المشهور عند الناس، بيوت، أموال، ديون، وقد يكون لإثبات حق معنوي أو لنفيه، يشهد أن البيت ليس لفلان زورًا، إما أنه يعلم أنه له ويشهد أنه ليس له، أو لا يعلم فيشهد بما لا يعلم، أو يشهد أن فلانًا مجروح، وهو يعلم أنه عدل، لكن خوفًا على نفسه أو موافقة لصديقه يشهد بما يعلم خلافه لنفي عدالة عن عدل أو بما لا يعلم، هذا من شهادة الزور، ويجب أن نعلم أن شهادة الزور بذاتها من أكبر الكبائر، سواء كانت عند القاضي أو لم تكن، وسواء اقترن بها يمين أو لم يقترن.

فإن كانت عند القاضي فهي أقبح، وأعظم إثمًا، لأن القاضي يملك حق الإلزام، فإن اقترن بها يمين فهي أقبح وأشنع وأعظم إثمًا، إذًا هنا تعلم يرعاك الله أن قول الزور أعم من شهادة الزور، لأن شهادة الزور تدخل في قول الزور، وقول الزور يشمل الشهادة وغير الشهادة، هذا أمر من الأهمية بمكان أن يدرك ويفقه.

[المتن]

قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿والذين لَا يشْهدُونَ الزُّور﴾.

[الشرح]

من صفات المؤمنين المفلحين أنهم لا يشهدون الزور، ومعنى أنهم لا يشهدون الزور: أنهم لا يحضرون الكذب والباطل، والزور هنا كل باطل زور وزخرف، وأعظمه الشرك، ومن الزور أعياد المشركين، وحضورها قد يكون حسيًا بحضور أعياد أهل الجاهلية والمشركين، وقد يكون معنويًا بالتهنئة والمشاركة عن بعد، ومنه أيضًا ألعاب أهل الجاهلية التي تخالف الإسلام، القمار ونحو ذلك، ومنه أيضًا الغناء، فإنه من الزور، ومنه أيضًا شهادة الزور، يشهد والذين لا يشهدون هل هي من المشاهدة أو من الشهادة؟ الصواب: أنها من الاثنين، فتدخل فيها المشاهدة والحضور، وتدخل فيها شهادة الزور.

فأهل الإيمان من صفاتهم أنهم لا يشهدون الزور ولا يشهدون بالزور، ويجمع ذلك المذكور كله أن الزور كل أمر محرم وكل شهادة محرمة، فمن صفات أهل الإيمان أنهم لا يشهدون الأمور المحرمة ويحضرونها إلا لإنكارها، ولا يشهدون الشهادات المحرمة.

[المتن]

وَفِي الآثار عدلت شَهَادَة الزُّور الشرك بِالله، وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾.

[الشرح]

هذا المذكور هنا روي مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي، أعني المرفوع رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي، وهو ضعيف بلا شك، ضعفه الألباني وغيره من أهل العلم، ورواه موقوفًا على ابن مسعود الخلال، والطبراني في الكبير، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وحسنه الهيثمي والألباني، إذًا المرفوع ضعيف بلا شك والموقوف على ابن مسعود حسن، ويظهر والله أعلم أن الذهبي من أجل ذلك قال: (وَفِي الآثار) ما قال: وفي الحديث، لأن المرفوع ضعيف، فقال: (وَفِي الآثار عدلت) أي ساوت، (شَهَادَة الزُّور الشرك بِالله) أي كانت مقرونة

بالإشراك بالله عَزَّ وَجَلَّ، وإلا فلا شك أن الإشراك بالله لا يعدله شيء من الذنوب، لكنها قرنت به ذكرًا وذلك يدل على شناعتها.

قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، فأمر باجتناب الرجس من الأوثان وأمر باجتناب قول الزور، وهذا يدل على شناعة قول الزور، وقد علمنا معنى قول الزور وهو الكذب لقلب الحقيقة.

[المتن]

وَفِي الحَدِيث الثابت: «لَا تَزُول قدما شَاهد الزُّور يَوْم الْقِيَامَة حَتَّىٰ تجب لَهُ النَّار».

[الشرح]

جاء عند ابن ماجه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «لن تزول قدما شاهد الزور حتىٰ يوجب الله له النار»، وحكم عليه الألباني بأنه موضوع، والموضوع كما تعلمون أشد من الضعيف جدًا، الموضوع المكذوب، وعند الحاكم عند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتىٰ يوجب الله لهما النار»، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ولذلك قال هنا: (وَفِي الحَدِيث الثابت)، ولا شك أن الحديث ضعيف، لأن فيه محمد بن الفرات وهو متفق على ضعفه، بل كذبه الإمام أحمد، وهو على التحقيق من الكذابين، فلا يلتفت هنا لقول الحاكم: صحيح الإسناد، ولا لقول الذهبي هناك: إنه صحيح، وهنا: إنه ثابت، لكن لا شك أن شهادة الزور وقائل الزور متوعد بالنار.

وشاهد الزور يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فقد نص أهل العلم على أن من عُلم أنه شهد زورًا وجب على الحاكم أو القاضي أن يعاقبه، وأن يظهر أمره للناس، وقد روي شيء من هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونص العلماء على أن من عُلم أنه شهد زورًا لا تقبل شهادته بعد ذلك، ثم اختلف العلماء إذا تاب وظهر منه حسن الحال، ما يكفي أن يقول: تبت، لا بد أن يظهر منه حسن الحال، اختلف العلماء إذا تاب وظهر حسن حاله هل تقبل شهادته بعد توبته وظهور حسن حاله؟ فذهب جماعة من الفقهاء إلى أن شهادته لا تقبل أبدًا ولو تاب.

وذهب جمع من الفقهاء وهو الأرجح عندي والله أعلم إلى أنه إن تاب وحسن حاله وعُلم صدقه أنه تقبل توبته وتقبل شهادته إن شهد بعد توبته وظهور حاله، وأما في الآخرة فلا شك أنه يستحق دخول النار، فإنه مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر.

[المتن]

قلت: شَاهد الزُّور قد ارْتكب عظائم.

[الشرح]

الذهبي هنا يُبين وجه كون شهادة الزور من أكبر الكبائر، وذلك أن شهادة الزور قد اجتمعت فيها كبائر، فيُبين لنا الذهبي هنا وجه ذلك بذكر الكبائر التي قد اجتمعت في شهادة الزور، فوق كونها كبيرة بذاتها، ولذلك كانت من أكبر الكبائر.

[المتن]

أَحدهَا: الْكَذِب والافتراء، والله تَعَالَىٰ يقول: ﴿إن الله لَا يهدي من هُوَ مُسْرِف كَذَّاب﴾.

[الشرح]

نعم شاهد الزور كذاب مفترٍ، والافتراء من أشنع الكذب، والكذب من كبائر الذنوب، والافتراء أشنع من مجرد الكذب، وهذه الكبيرة الشنيعة موجودة في شهادة الزور، لأنه يكذب، فمع كونه يشهد زورًا فهو كذاب.

[المتن]

وَفِي الحَدِيث: «يطبع الْمُؤمن علىٰ كل شَيْء لَيْسَ الْخِيَانَة وَالْكذب».

[الشرح]

تقدم هذا معنى، والحديث قد رواه الإمام أحمد وابن أبي عاصم وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وقال الألباني: ضعيف من جميع طرقه، وبين أنه لا يصلح للتقوية، هذا المرفوع ورواه موقوفًا الخلال وابن أبي شيبة في الإيمان، وقال الألباني: إسناد صحيح على شرط الشيخين، يعني إسناد الموقوف عند ابن أبي شيبة في الإيمان، لأن الألباني حقق كتاب الإيمان لابن أبي شيبة قال: إنه إسناد صحيح على شرط الشيخين، فالموقوف ثابت بلا شك، صحيح في غاية الصحة، ولا شك أن الإيمان يدعو إلى الصدق ويقتضي الصدق، وأن الكذب

والخيانة تنقص الإيمان، وليست من أخلاق المؤمنين، فكيف بالكذب الشنيع جدًا وهو قول الزور وشهادة الزور؟! ليس هذا من صفات المؤمنين، ولا من أخلاق المؤمنين، والواجب على المؤمن والمؤمنة أن ينزه نفسه عن هذا.

وألا يدخل ويقمح نفسه في هذا، وأنا أنبه طلاب العلم إلى أن بعض طلاب العلم قد يقحم نفسه في شهادة الزور، وقد لا يشعر، فيشهد على فلان بأنه مجروح، والله يعلم منه أنه لا يعلم، موافقة لأحد، والله قد شهد زورًا، وانتبهوا يا إخوة ذكر القرطبي وغيره من أهل العلم أن شهادة الزور من أكبر كبائر الذنوب ولو وافقت الواقع، ما دام أنه شهد بما يعلم خلافه أو شهد بما لم يعلم فقد وقع في هذه الكبيرة ولو وافقت الواقع، لو شهد على فلان أنه مجروح، والله يعلم منه أنه لا يعلم، فقد وقع في شهادة الزور، ولو كان هذا المشهود عليه مجروحًا في الحقيقة، فيا طالب العلم اعلم أن الوقوف بين يدي الله شديد، والله الله لن ينفعك أن يثني عليك الناس والله يعلم منك خلاف ذلك، ولن يضرك الناس إذا ذموك بما هو مطلوب منك شرعًا، ما علمته فقله إن اقتضى الشرع قوله، وما لم تعلمه فإياك أن تقحم نفسك فيه، أما أن تنقل قول من تعلم من أهل الثقة والشأن هذا ما فيه حرج، هذا خبر وليس شهادة، أما أن تقحم نفسك فاحذر وانتبه، والله لو رفعك الناس إلى عنان السماء بما لا يرضى الله عنك لا ينفعك ذلك شيئًا بل يضرك، ولو ذموك ولو سبوك بما يرضي الله عنك، والله ما يضرونك شيئًا.

والإنسان يراقب الله والله ينظر إلى قلوبكم، والله يعلم ما في قلوبكم، فإذا علمت أن الله يعلم من قلبك صدق ما تقول واقتضى المقام أن تقول فقل، وإذا لم تعلم فأمسك، حتى لو ضمك الناس، حتى لو قدح فيك الناس، فكلنا سنموت قوينا وضعيفنا سيموت، ويدخل قبره وحده، ويسأل في قبره وحده، ويلقى الله وحده، ويسأله الله عَزَّ وَجَلَّ، وهناك والله إن الذين كنت تحرص على أن ترضيهم في الدنيا سيفرون منك فرارًا، والله ما يعطونك حسنة، والله ما يعطونك حسنة، ولذلك اتق الله، وكن على ما يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[المتن]

وَثَانِيها: إِنَّه ظلم الَّذِي شهد عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَخذ بِشَهَادَتِهِ مَاله وَعرضه وروحه.

[الشرح]

ثاني الكبائر: الظلم، فهو قد ظلم الذي شهد عليه، لو شهد عليه بأنه مجروح، قال: كان معنا في المدينة وكان يفعل ويفعل والله يعلم أنه كذاب، ويشهد عليه بالكذب، ظلمه، وخرب دعوته، ودفع الناس عنه، أو شهد على مال له بأنه ليس له وإنما لغيره ظلمه، وقل من الكبائر الفظيعة الشنيعة التي ما أجاز الله منها شيئًا أبدًا، فالظلم حرام مطلقًا.

[المتن]

وَثَالِثهَا: إِنَّه ظلم الَّذِي شهد لَهُ بِأَن سَاق إِلَيْهِ المَال الْحَرَام فَأَخذه بِشَهَادَتِهِ فَوَجَبت لَهُ النَّار.

[الشرح]

فهو ظلم الطرفين: ظلم المشهود عليه، لأنه اقتطع ماله لغيره، وظلم المشهود له حيث يظن أنه قد نفعه، لأن الذي جلبه له بشهادة الزور لا يحل له في الحقيقة، هو إنما أعطاه قطعة من النار يتقحم بها النار، فظلمه، فكان الظلم منه واقعًا على الطرفين.

[المتن]

وَقَالَ صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم: «من قضيت لَهُ من مَال أَخِيه بِغَيْر حق فَلَا يَأْخُذهُ فَإِنَّمَا أقطع لَهُ قِطْعَة من نَار».

[الشرح]

هذا الحديث شاهد للثالث: أنه ظلم الذي شهد له، بأن ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته ووجبت له النار، جاء عند البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذ أو فليتركها»، وجاء عنده أي البخاري: «من قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها»، وعند مسلم: «من قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار»،

وفي رواية عند مسلم: «من قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو فليذرها».

طبعًا يا إخوة القاضي عندما يقضي بالحجة الشرعية هو معذور، لكن الذي يقضى له يعرف الحقيقة، يعرف أن هذه الأرض ليست له، فحكم القاضي لا يحلها له، وإنما تصير قطعة من النار، إن شاء أخذها فعذب بها إذا لقي الله، وإن شاء تركها فسلم، وكذلك إذا قطع المال بشهادة شاهد الزور، فإنما يقدم له قطعة من النار، وشاهد الزور غير معذور، ويقدم للمشهود له قطعة من النار، نعوذ بالله من سوء الحال.

[المتن]

وَرَابِعهَا: أَنه أَبَاحَ مَا حرم الله تَعَالَىٰ وَعَصَمَهُ من المَال وَالدَّم وَالْعرض.

[الشرح]

رابعها: أنه استباح وأباح، استباح مال أخيه أو عرض أخيه بشهادة الزور، وأباح مال أخيه لغيره، والأصل حرمة مال المعصوم، فهذا بشهادة الزور أباح للمشهود له مال المشهود عليه، وهذا لا شك أنه من كبائر الذنوب.

[المتن]

وَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَدَمُهُ وَعَرْضُه».

[الشرح]

هذا شاهد للذي قبله للرابع هذا، والحديث رواه مسلم في الصحيح، فمال المسلم حرام، وشاهد الزور يُبيحه لغير صاحبه بشهادته الكاذبة.

[المتن]

قَالَ صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم: «أَلا أنبئكم بأكبر الْكَبَائِر الْإِشْرَاك بِالله وعقوق الْوَالِدين أَلا وَقَول الزُّور أَلا وَشَهَادَة الزُّور» فَمَا زَالَ يكررها حَتَّىٰ قُلْنَا ليته سكت. متفق عليه.

[الشرح]

الحديث متفق عليه، جاء عند البخاري عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا أنبئكم بأكبر الْكَبَائِرِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الْإِشْرَاك بِالله وعقوق الْوَالِدين» وجلس كنا متكئًا فقال: «أَلا وَقَول الزُّور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت، هنا جاء قول الزور، وقول الزور تدخل فيه شهادة الزور، لأن قلنا: إن قول الزور أعم من شهادة الزور، وفي رواية عند البخاري ساق الحديث كما تقدم، وقال: وكان متكئًا فجلس، فقال: «أَلا وَقَول الزُّور وَشَهَادَة الزُّور، أَلا وَقَول الزُّور وَشَهَادَة الزُّور»، فما زال يقولها حتى قلت: ليته سكت، يعني حتى قال أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليته سكت.

وعند مسلم عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَلا أنبئكم بأكبر الْكَبَائِرِ ثلاثًا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور».

وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متكئًا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلس مع أصحابه فيقول لهم يومًا: «أَلا أنبئكم بأكبر الْكَبَائِرِ؟» قالها ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله» قالها وهو متكئ، «وعقوق الوالدين» قالها وهو متكئ، ثم جلس للاهتمام، فقال: «ألا وشهادة الزور وقول الزور، ألا وشهادة الزور وقول الزور، ألا وشهادة الزور وقول الزور» ما زال يكررها حتى قال الصحابة: ليته سكت، إشفاقًا عليه من كثرة تكرارها، وهذا يدل على شدة التحذير من قول الزور وشهادة الزور.

فإن قال قائل: إن الإشراك بالله أعظم، وإن عقوق الوالدين أعظم، ومع ذلك ثقالها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو متكئ، فلماذا عندما جاء قول الزور وشهادة الزور جلس عناية وكرر وكرر وكرر حتى أشفق عليه الصحابة؟ الجواب: من باب شدة التحذير، لأن هذه الكبيرة من أكبر الكبائر قد يتساهل فيها بعض المسلمين إذا قامت الأسباب الداعية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمؤمنين رؤوف رحيم، خاف على أمته، خاف على

المسلمين من هذه الكبيرة، فصنع لشدة التحذير، قد يأتي القريب إلى قريبه ويقول: يا فلان أشفع لي، أشهد له أنا ابن عمك لا تضيعني، فتأخذه النخوة، ويذهب ويشهد له زورًا، الصديق قد يطلب من صديقه أن يشهد له، فتأخذه المحبة والرقة فيشهد له زورًا، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم صنع ما صنع ليحذر المؤمنون قول الزور وشهادة الزور ليعلموا شدة تحذير نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الكبيرة القبيحة التي هي من أكبر الكبائر.

وقبل أن أختم الكلام عن هذه الكبيرة أشير إلى أمر يدخل فيها مما حدث في زماننا مما يسمى بالانتخابات، ونحن وإن كنا لا نرى الانتخابات أصلًا لكن نذكر شيئًا يتعلق بشهادة الزور فيها، وهو أن بعض الناس قد يصوت لمن يعلم أنه ليس أهلًا لأنه من قبيلته، أو لأنه من أقربائه أو لأنه أعطاه شيئًا، وهذا من شهادة الزور، ومن قول الزور، ومن قول الزور: أن يزكي لهذه الانتخابات من يعلم أنه ليس أهلًا، فيقول في المجالس: فلان ما شاء الله عليه من أحسن الناس وكذا وهوي علم أنه ليس أهلًا هذا من قول الزور، ومن هذه الكبيرة، فمع كوننا لا نرى الانتخابات أصلًا لكن بعض المسلمين قد ابتلوا بِهٰذِه.

فأنبههم إلى أن تزكية من ليس أهلًا أو من تعلم أنه ليس أهلًا من قول الزور، وأن التصويت له من شهادة الزور، فالواجب على المسلم أن يحذر حذرًا شديدًا من قول الزور كله، ومن شهادة الزور كلها، ومن شهود الزور كله، أسأل الله أن يجعلني وإياكم من الصادقين، وأن يكفيني وإياكم شر الكذب كله، اللّٰهم لا تجعلنا من الكاذبين، كما أسأل ربي سبحانه أن يجنبني وإياكم والمسلمين شهادات الزور، وأقوال الزور، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

أسأل الله أن يعيننا على قضاء ما بقي من أعمارنا على الوجه الذي يرضيه، وأن يعيننا على توبة صادقة نتخلص بها من ذنوبنا، ونتطهر من ذنوبنا، وأسأل ربي سبحانه أن يجعل

خواتيمنا جميعًا خواتيم خير، وأن يختم لنا بالخير، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.